

9- شرح مختصر لكتاب الحج من بلوغ المرام - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير - 72 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. أمين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ 00:00:00 في كتاب الحج قال رحمه الله باب وجوه الاحرام وصفته عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج وعمره. ومنا من اهل بحج. واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج -

00:00:20

فاما من اهل بعمره فحل. واما من اهل بحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه. بسم الله الرحمن قال رحمه الله تعالى باب وجوه الاحرام وصفته. الوجوه بمعنى الصفات. والمراد بذلك انواع النسك -

00:00:41

والانساك المشروعة ثلاثة. وهي التمتع والقران والافراد. فاما التمتع فهو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. فلابد ان تكون العمره في اشهر الحج ولا بد ان يفرغ منها ولا بد ان يحج من عامه. فلو احرم بالعمره في رمضان ثم حج -

00:01:01

فليس بمتمتع بان العمره لم تقع في اشهر الحج. ولو احرم بالعمره في اشهر الحج ثم حج في من قابل. يعني العام الثاني وليس بمتمتع. لانه لم يجمع بين الحج والعمره في عام واحد. ولو احرم بالعمره في اشهر 00:01:31

الحج ولم يفرغ منها فليس بمتمتع بل يكون في هذه الحال قارنا. اما النوع الثاني من الاساس فهو القراءة وهو ان يجمع بين الحج والعمره. والقران له ثلاث سور. الصورة الاولى ان -

00:01:51

بالعمره والحج معا بان يقول ليك عمره وحجها. والسوره الثانية ان يحرم بالعمره اولا ثم يدخل عليها الحج في خشية فوات زمنها. كما حصل لعائشة رضي الله عنها فانها احرمت اول ما احرمت على انها متمتعة. اي انها نوت العمره ولكن اصابها الحيض او اتتها الحيض -

00:02:11

فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها ما يبكيك لعلك نفستي؟ ثم قال لها ان هذا امر قد كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. والصورة الثالثة -

00:02:41

من سور القران ان يحرم بالحج اولا. ثم يدخل العمره عليها. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاها جبريل في وادي العقيق وقال يا محمد صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. اما -

00:03:01

النوع الثالث من الانساك فهو الافراد. وهو ان يحرم بالحج وحده. وليعلم انه ان عمل القارن والمفرد على حد سواء. فلا فرق بين القارئ والمفرد من حيث الافعال. فافعالهما على حد سواء الا انهما يفترقان -

00:03:21

في امرتين الاول ان القارن يحصل على نسرين على حج وعمره. واما المفرد فعلى نسك واحد وهو الحج. والثانى ان القارن يجب عليه الهدي كما يجب على المتمتع. واما المفرد فلا -

00:03:41

هدي عليه وافضل هذه الانساك التمتع الا من ساق الهدي. فالافضل في حقه ان يكون قادرًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو لا اني سقت الهدي لاحلت معكم ولجعلتها عمرا. وانما كان التمتع -

00:04:01

الافضل اولا لانه هو النسخ الذي ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه اليه. ولانه اكثرا عملا انه يأتي بعمره مستقلة وبحج مستقل.
ولانه ايسر على المكلف غالبا لانه يتمتع - [00:04:21](#)

بما اباح الله له وما احل له بين عمرته وبين حجه. ثم ذكر المؤلف رحمة الله حديث عائشة الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلی الله
عليه وسلم يعني عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره وهذا هو - [00:04:41](#)

ومنا من اهل بعمره وحج. وهذا هو القارن ومنا من اهل بحج. وهذا هو المفرد قال واهل رسول الله صلی الله عليه وسلم بالحج.
وظاهره ظاهر الحديث ان الرسول صلی الله عليه وسلم كان - [00:05:01](#)

مفرد ولكن هذا ليس مرادا وانما المراد انه اقتصر على افعال المفرد. لأن النبي صلی الله عليه وسلم كان انا قاردا ولهذا قال الامام
احمد رحمة الله لا اشك ان النبي صلی الله عليه وسلم كان قارنا والمتعب - [00:05:21](#)

احب الى واعلم ان الاحاديث الواردة في صفة نسخ النبي صلی الله عليه وسلم منها ما فيها انه ممتنع ومنها ما فيها انه مفرد ومنها ما
فيها انه قارن ولا منافاة بينها فان النبي صلی الله عليه - [00:05:41](#)

سلم كان قارنا اما الاحاديث التي فيها انه تمتع فان التمتع يطلق على في عرف الصحابة رضي الله عنهم ووجه ذلك ان القارن يحصل
على نسكين. فقد ترفة بترك احد السفرين - [00:06:01](#)

ولانه يجب عليه الهدي. واما الاحاديث التي فيها انه كان مفرد فالمراد بذلك انه اقتصر على اعمال وعلى افعال المفرد لانه لا فرق بين
القارن وبين المفرد من حيث الافعال. قالت فاما الذين اهلوا بعمره - [00:06:21](#)

فحلوا عند قدومهم يعني انهم طافوا وسعوا ثم قصروا او حلقوا. واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة او اهلوا الحج فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر. وعلى هذا فاذا احرم الانسان القران او احرم - [00:06:41](#)

مفرد فانه اذا قدم مكة فان تيسره ان يطوف للقدوم ويسعى سعي الحج فهو حسن. ثم يبقى على حرامي الى يوم العيد. فاذا رمى
جمرة العقبة وحلق او قصر فانه في هذه الحال يحل التحلل - [00:07:01](#)

الاول وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلی الله على نبينا محمد - [00:07:21](#)